الحماية في التجارة الإلكترونية

اعداد:
الدكتورة بسمة بوكنز

الحماية في التجارة الإلكترونية

- المخاطر الامنية التى تواجهها شبكات التجارة الالكترونية :الحماية التقنية
- الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية

- تنبع مخاطر التجارة الإلكترونية ، وبشكل رئيسي من مخاطر شبكة الإنترنت ، فكل تكنولوجيا حديثه ورغم إيجابياتها الكثيرة إلا أن سلبياتها كثيرة كذلك.

- فتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تكنولوجيا سريعة التغير والتطور وكل تغير أو تطور يواكبه مخاطر جديدة، ويكمن الخطر الرئيسي في التجارة الإلكترونية في إمكانية اختراق الغير للمعلومات الخاصة لكل من المستهلك والشركات.

- ويذكرالمتخصصون بتعقب عمليات الاختراق عبر شبكة الإنترنت، بأن عمليات الاختراق عبر التجارة الإلكترونية توقع الضرر الأكبر على الشركات أكثر منه على المستهلك (المشتري)، فتعويض خسارة المشتري ممكنة، وخصوصا بأنه وبالغالب يستخدم بطاقات الاعتماد للدفع وتكون خسارته محددة .
- ولكن الخسارة الحقيقية تقع على (الشركات) حيث تتكبد الشركة الخسائر بفقدانها الإيرادات والتي يصعب تعويضها أو حتى تعقب المتلاعبين بأنظمتهم المحاسبية.

اولا: التقاط حزم البيانات Eavesdropping, sniffing or snooping

حيث يتم بذلك مراقبة حزم البيانات التي تمر على الشبكه بنصها الواضح دون تشفير Plain text والتقاط ما نريد منها.

ثانيا: تعديل البيانات Data modification

حيث يتم بذلك سرقة حزم البيانات من على الشبكه ثم تعديلها واعادة ارسالها الى المستقبل.

ثالثا: انتحال الشخصيه Identity spoofing

بحيث يتم استخدام حزم البيانات على الشبكه والتقاطها وتعديلها لتبين هويه مزوره للمرسل، اي خداع المستقبل بهوية المرسل.

رابعا: رفض الخدمه او حجبها DoS -Denial of Service

حيث يكون هدف المخربين هو تعطيل خدمه من خدمات الشبكه للمستخدمين والمستفيدين منها ، مثلا كاشغال الخادم في الشبكه باصدار اوامر وهميه مما يشغله بالرد على هذه الامور وعدم الاستجابه للمستخدمين.

خامسا: MITM -Man In The Middle

من اشهر الهجمات في الشبكات، وهي ان يكون هنالك طرف ثالث يعمل على سرقة البيانات المرسله من طرف لاخر وامكانية العمل على تعديلها او العمل على عدم ايصالها للجانب الاخر.

سادسا: سرقة مفتاح التشفير Key interception

حيث يتم سرقة المفتاح المستخدم للتشفير او التعرف عليه عن طريق برامج كسر التشفير اذا لم يكن بالقوه المطلوبه.

سابعا: الهجمات على طبقة التطبيقات Application Layer Attacks

حيث تعمل هذه الهجمات على التاثير على النظام المستخدم في اجهزة الشبكه وايضا تعمل على التأثير على البرامج المستخدمه في الشبكه، ومن الامثله عليها الفيروسات والديدان التي تنتشر بفعل ثغرات في الانظمه او البرامج او حتى اخطاء المستخدمين.

- Développement de la technique SSL (Secure Socket Layer)

يستطيع بروتوكول SSLتشفير كافة الاتصالات بين المنافذ فوراً وبدون تدخل من المستخدم، الأمر الذي يوفر الدعم الأمني لكافة تطبيقات الانترنيت، وخاصة البريد الإلكتروني، وبروتوكول تل نت، وبروتوكول نقل الملفات، بالإضافة إلى مختلف التبادلات التي تتم على الويب، حيث يمكن حمايتها كافة عن طريق SSL.

- **حزمة بروتوكول الإنترنت الأمنية** (بالإنجليزية: Internet Protocol Security IPSec) هو أحد البرتوكولات الأمنية للاتصالات عبر شبكات آي بي (IP) الذي يحقق الأهداف التالية :
- Confidentiality
- Authenticity
- Integrity
- IPsec بروتوكول امن لتوصيل نقطتين(جهاز كومبيوتر، سيرفر، شبكة وهمية). ويستخدم غالبا في الشركات الذي تقوم بتبادل البيانات بين نقاط الشبكة لتسهيل الوصول للبيانات الخاصة بالشركة في أي مكان ومن خلال اتصال امن وموفر أيضا.

- دواعي توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني :

أصبح المستهلك في ظل الإقتصاد الرقمي عرضة للتلاعب بمصالحه وعرضة للغش والخداع بواسطة التضليل والايهام بمزايا غير مطابقة للحقيقة وبرغم المخا طر التي تتهدد مركزه الضعيف في العلاقات التعاقدية الالكترونية، مع النظر لطبيعة المعاملة الالكترونية التي توسع من إمكانية التعسف من قبل المهني أو المحترف لعدم التوازن العقدي بين الطرفين.

- **حماية المستهلك في القانون**

أن المستهلك في الدول العربية غير منعزل عن التعاملات الإلكترونية في إطار تعاملاته الإستهلاكية ما **يضطر المشرع العربي ويدعوه إلى جديا المبادرة إلى فرض حماية له وتقنينها على غرار المشرع الغربي،**

هناك كثير من التشريعات المختلفة التي اهتمت بتوعية المستهلك وتنوير إرادته قبل أن يقدم على إبرام العقود بهدف حمايته. كما أنشئت أيضا جمعيات تهدف إلى حماية المستهلك.

ومن الدول من بادر بإصدار قانون خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية وضمنه نصوص خاصة بحماية المستهلك ومنها على سبيل المثال :

- 1 - قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبورغ وإيطاليا:

تضمن هذا القانون بعض الجوانب المتصلة بالحماية المسبقة منها إعلام المستهلك بالمعلومات الخاصة بالموردّ وبمواصفات السلع والمنتجات والخدمات ومدة العرض وحق المستهلك في العدول عن التعاقد أما قانون التجارة الإلكترونية بإيطاليا فألزم الموردين إعلام المستهلكين بالمواصفات التفصيلية للبضاعة أو الخدمة بما فيها الضرائب الإلكترونية قبل إبرام العقد .

2 - قانون الاستهلاك الفرنسي :

تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 / 93 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1993 نصوصا تتعلق بإعلام المستهلك وحمايته وتنظيم جمعيات المستهلكين التي تنشط في مجال حماية المستهلك بفاعلية **تكاد تكون محققة لهدف وأغراض النصوص القانونية** إلا أن المستهلك في مجال التجارة التقليدية يتمتع بحماية أكبر من المستهلك الإلكتروني من الناحية التشريعية .

3 - القانون التونسي للمعاملات الإلكترونية :

فصل المشرع التونسي في القانون الصادر سنة 2000 بشأن معاملات التجارة الإلكترونية الذي يعتبره البعض **قانونا متميزا** بما حواه من مجموعة القواعد الضابطة لهذه المعاملات ففيما يتعلق بحماية المستهلك فقد خصص المشرع التونسي الباب الخامس من ذات القانون لحماية المستهلك وتكفلت المادة 25 منه بإالزام البائع أن يبين بوضوح للمستهلك في العقد الإلكتروني البيانات التالية :

- هوية وعنوان وهاتف مقدم الخدمة .
- وصفا كاملا لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخصائص وسعر المنتج أو الخدمة.
- كيفية تسليم السلعة ومبلغ التأمين المستحق في منه الحال
- الفترة التي تكون خلالها السلعة أو الخدمة معروض بالأسعار المحددة.
- شروط الضمانات المقدمة وعقد البيع الإلكتروني وخدمة ما بعد البيع.
- طرق وإجراءات الدفع، وعند الاقتضاء وشروط ا لقروض المقترحة.
- طرق وآجال التسليم وتنفيذ ونتائج عدم إنجاز الإلتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- كيفية إقرار الطلبية أي إرسال الموافقة على صيغة البيع.
- شروط فسخ العقد - المدة الدنيا للعقد فيما يتعلق بالعقود الخاصة بتزويد المستهلك بسلعة أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

4 - حمايـة المستهلك في قانون إمارة دبي

كافئ مشرع إمارة دبي حماية المستهلك في التجارة التقليدية والمستهلك الإلكترونية كما انه ركز على الحد مما :يلي

- محاولات الإحتيال والنصب على المستهلك كحالات تزوير المراسلات الإلكترونية
- عاقب على جرائم تزوير شهادات التصديق الإلكترونية.

هيئة الشهادات Certificate Authority هو الكيان الذي يصدر الشهادات الرقمية ليتم استخدامها من قبل الأطراف الأخرى. وهي إحدى الأمثلة على الطرف الثالث الموثوق به.

- عاقب على نشر هذه الشهادات والبيانات الإلكترونية بقصد الإحتيال على الآخرين
- - نظم حقوق أطراف العقد من حيث تحديد مكان وزمان انعقاد العقد.
- - نظم وسيلة تحقق المستهلك من صحة توقيع المنتج أو البائع المحترف أو التاجر عن طريق التوقيع الإلكترونية المحمي قانونا ضمن المواد 20 و 21 وما بعدهما.

التوقيع الإلكتروني

- قد يكون التوقيع الإلكتروني عبارة عن أحرف أو إشارات أو رموز أو أرقام أو أصوات أو صور. ويُعتمد هذا التوقيع في الرسائل الإلكترونية إذ يسمح بتحديد صاحب التوقي ع (المُرسل) ويميّزه عن غيره.

يثبت التوقيع الإلكتروني أن الرسالة التي استلمها المُرسل إليه هي ذاتها الرسالة التي أرسلها المُرسل من دون زيادة أو نقصان أو تغيير.

حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية المصري :

خصص المشرع المصري الفصل السابع من قانون التجارة الإلكترونية لقواعد حماية المستهلك وتمثلت هذه الحماية في ضمانات حقيقة من شأنها أن تقي المستهلك من مخاطر العملية التعاقدية الإلكترونية وأهم هذه النقاط تمثلت في:

ذكر البيانات الهامة عند ا لإعلان عن السلعة أو الخدمة عبر الوسائط الإلكترونية

حماية للمستهلك من الجهل والغرر والتضليل عند إبرام العقد الإلكتروني .

حضر نشر أو التعامل بالبيانات الشخصية أو المصرفية للمستهلك أي من جهة كانت إلا بموافقة صاحبها موافقة كتابية.

أعطى الحق للمستهلك في فسخ العقد بإرادته المنفرد خلال 15 من يوم تسلمه المنتج أو الخدمة

- حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية المغربي :

بادر المغرب إلى وضع أساس قانوني يكمن في تنزيل قانون:

- رقم 05-53 الصادر يوم 6 دجنبر 2007 بظهير شريف رقم 129-07- 01 محددا النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية.

تنقسم الحماية القانونية التي أولاها المشرع لكل مستعمل لوسائل التجارة الإلكترونية على حماية مدنية و حماية جنائية.

حماية مدنية

تلك المسؤولية المدنية التي قد تطال كل من أخل بأحد أو بعض الالتزامات الملقاة على عاتقه فهي الالتزامات عقدية أي ناشئة عقب إبرام عقد بشكل الكتروني وبالتالي فإن كل مخل لها يكون مسؤولا مسؤولية عقدية .وبالتالي فإن الإخلال بها سيعرض الملتزم بها إلى جزاء مدني جزاء مسؤولية التقصيرية.

1.المسؤولية العقدية

الخطأ ألعقدي :

- ✓ *الإخلال بالتزام السليم أو أداء الخدمة*
- ✓ *عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات*

الحماية الجنائية

إن من أهم وظائف النظام القانوني أن يحدد الأموال والمصالح التي يجب عليه حمايتها وذلك بوضع قواعد قانونية جنائية تجرم السلوك الذي يهدر المصالح أو يتهديدها بكل خطر محتمل، فالجناة يزدادون مهارة كلما تم تطوير برامج الحماية بخلق وسائل تدميرية، إما عن طريق القرصنة للمعلومات والبرامج، واستعمال وسائل احتيالية واختلاس البيانات وتزويرها ،

لذلك كان من الطبيعي أن يجرم المشرع، أية أفعال يرى أنها تمثل اعتداءا على أموال وبيانات التجارة الإلكترونية عن طريق تضمين قوانين التجارة الإلكترونية نصوصا هدفها مكافحة ظاهرة الجريمة المعلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية.

بعض الجرائم المقترفة من قبل مزود الخدمة المعلوماتية

لعل أهم الجرائم المقترفة في إطار التجارة الإلكترونية هي تلك المتعلقة بإفشاء الأسرار (أولا) نظرا لموقع القوة التي يكتسبها من خلال علاقته التعاقدية وتلك المتعلقة بعدم مراعاة المواصفات من قبل مزود الخدمة (ثانيا) نظر لما لها من خصوصية في التشريع المغربي

أولا: جريمة إفشاء الأسرار:

إن لكل معلومة إلكترونية قيمة اقتصادية وتجارية تختلف حسب القيمة الاقتصادية التي يمتلكها المتعامل، هذه الأخيرة قد تفقد قيمتها عن طريق إفشاء وفضح سريتها.

يتمثل هدف المشرع المغربي في حماية المصالح والحفاظ على الحقوق حيث بالرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في القانون الجنائي نجد أن المادة 447 تحمل المسؤولية الجنائية لكل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به على سواء أكان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم بالمغرب.

- أما فيما يخص قانون رقم 05-53 فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أفشى المعلومات المعهود إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته على نشرها أو ساهم في ذلك، وذلك حسب المادة 30 منه .

- ثانيا: جريمة عدم مراعاة المواصفات من قبل مزود الخدمة

أما في حالة ما إذا اكتسب مقدم الخذمة هده الصفة و لم يحترم كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 21 فقد أورد المشرع جزاءا يتمثل في غرامة مالية ما بين 10.000 و100.000 درهم ويعاقب عليها كذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وذلك من خلال المادة 29 من قانون05-53

- أما فيما يخص القانون التونسي فقد نصت المادة 45 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه "علاوة على العقوبات المبينة بالفصل-المادة 44- من هدا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالمادة 12 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و10.000 دينار تونسي".

ثالثا: جريمة التصريح بمعطيات خاطئة

تنص المادة 31 من قانون 05-53على أنه "بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية, يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية".

- يتضح من خلال نص المادة أن المشرع قد وضع ثلاثة شروط لتطبيق مضمون نص هذه المادة وهي أن يقوم الشخص ب:

- الإدلاء بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة
- أن يكون هذا الإدلاء عمديا
- أن تقدم هده التصريحات أو الوثائق المزورة لصالح مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

رابعا: جريمة الاعتداء على البيانات المشفرة

إن تشفير البيانات يعني تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها ومن تعديلها أو تغييرها.

إن تشفير البيانات من طرق الحماية .البيانات قد تكون عرضة لاعتداء عليها بذات الطريقة، أي أنه يتم اختراق البيانات رغم تشفريها، وذلك عن طريق فض الشفرة أو تسربيها .

- غير أن أهم ما يكن ملاحظته من خلال استقراء المواد المنظمة لخدمة التشفير (المواد 12-13-14-32-33-34) هو أن المشرع نظم عملية التشفير حماية لأمن الدولة لا حماية للتجارة الإلكترونية والمتعاملين بها على عكس :
- (المشرع التونسي الذي نص في المادة 48 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه "يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، والتي تتعلق بإمضاء غيره بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"

- فكان من الطبيعي أن يعاقب المشرع التونسي على جريمة فض مفاتيح التشفير الإلكتروني, وذلك لأنه اهتم وبكل دقة وعالج تفصيلات هذه التجارة الإلكترونية سواء من حيث انعقاد العقد وحقوق الطرفين أو سرية العمليات التجارية وتنفيذها وسرية بياناتها وعملياتها.

خاتـــــمـــة

- وختاما ففي ظل الوضع الراهن للتجارة الالكترونية في البلدان العربية عموما وفي بلادنا المغرب خصوصا المتمثل في قلة عدد الاشخاص الذين يستعملون هذه الوسيلة لابرام مختلف معاملاتهم التجارية وذلك راجع لأسباب :عدم احساس المستهلك بصفة عامة و المتعاقد الكترونيا بصفة خاصة بحماية تكفل جميع حقوقه و أمواله سواء عن طريق القرصنة او عن طريق الاختراق .

- المشرع العربي لم يهتم بدرجة كافية بتأمين حماية له مقارنة بالمشرع الأجنبي

-

شكرا لأصغائكم